

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٩ رمضان سنة ١٤٣٧
الموافق (١٤ يونية سنة ٢٠١٦)

العدد
١٣٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٧-٣	قراران رقما ٥٣٣ و ٥٣٤ لسنة ٢٠١٦	وزارة التجارة والصناعة :
٩	عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعية	وزارة التموين والتجارة الداخلية قطاع التجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
١٢	ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية	وزارة التنمية المحلية جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي
١٤ و ١٣	ملخصا قرارى الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين	محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى - التنظيم التعاونى
١٥	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية	محافظة الدقهلية الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار
١٦	ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات	محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٢٢-٢٠	ملخصا قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات	محافظة سوهاج - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة :
-	إعلانات فقد	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخ في ٢٦/٥/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد - بعدد شركة واحدة منتجة - في سجل منتجي
السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة
على رسائلم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (١٧٥)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة والمنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
١	Philips Lighting B. V هولندا الدرجة بالقرار الوزاري رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠١٢ قائمة « ١٣٢ »	Philips Lighting B. V	هولندا بولندا بلجيكا الصين تايلاند تركيا تونس أمريكا أندونيسيا ليسوتو سنغافورة المكسيك البرازيل	- Luminaires - Lamps - Ballast - Ignitors إضافة : Electronic Transformer	Philips	1- Philips Lighting Luminaires (Shanghai) Co., Ltd الصين 2- Philip Luminaires Chengdu الصين 3- Philips Lighting B. V LCC DC Brabant هولندا 4- Philips Lighting Hong Kong Limited China Sourcing Group هونغ كونج 5- Philips Lighting Poland S.A بولندا

الوقائع المصرية - العدد ١٣٧ في ١٤ يونية سنة ٢٠١٦

٥

مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ	المشاركة	الصف	المنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	الشركة المنتجة والمنشأ	م
6- Philips Electronics technology (Shanghai) CO., Ltd الصين 7- Philips Electronics India Limited الهند 8- Philips Lighting Hong Kong Limited Division : Philips Consumer Luminaires APR. هونغ كونج 9- Philips Lighting South Africa جنوب أفريقيا 10- Philips Electromique Maroc المغرب 11- Philips (China) Investment Co., Ltd - Shenzhen Branch الصين 12- Philips Lighting B.V Hi Tech Campus هولندا 13- Philips Lighting Poland SP بولندا 14- Philips Luce srl a Philips Company إيطاليا			حذف : فرنسا إنجلترا ألمانيا النمسا ماليزيا إضافة : أسبانيا إيطاليا أستراليا نيوزيلاندا الهند كندا هونغ كونج اليابان تاوان الإمارات جنوب أفريقيا المغرب كوريا			

م	الشركة المنتجة والمنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
						15- Philips Solid - State Lighting Solution أمريكا
						16- Philips Lighting North America أمريكا
						17- Philips Dynalite WMGD Pty Ltd trading as Dynalite. أستراليا
						18- Philips India SL. آسيا

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٦/٥/٣٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٦

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخ في ٢٥/٥/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعدد - بعدد شركة واحدة منتجة - في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (١٧٦)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة مالكة العلامة التجارية	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
١	CASIO COMPUTER CO., LTD اليابان ملحوظة : يتم شحن الرسائل من مراكز التوزيع المعتمدة وإصدار مستنداتها من مراكز التوزيع والعصانج المنتجة .	1- Yamagata Casio Co., Ltd. 2- Casio (Thailand) Co., Ltd 3- Casio Electronic Technology (Zhongshan) Co., Ltd	اليابان تايلاند الصين	Watches	CASIO	Yusen Logistics (HK) Ltd. On behalf of Casio computer Co., Ltd. هونج كونج Tasco Berhad ماليزيا Nippon Express Co., Ltd On behalf of Casio computer Co., Ltd. اليابان Yusen Logistics (Middle East) LLC دولة الإمارات العربية المتحدة دبي

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر في ٢٠١٦/٥/٣٠

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

وفقاً لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها ، فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الوقائع المصرية والأعمال التي تراولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

نزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير

في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدّة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

أ / عايدة عريان محمود

وزارة التعاون والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	عدد التوسمين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأهالي قرية القنارية بنجع حمادى	قرية القنارية بنجع حمادى محافظة قنا	محافظة قنا	(٥) أعضاء	(١٠٠) مساهم	قنا	١٠٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيهه لا غير)	البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بنك الرحمانية قبلى - فرع نجع حمادى	٤٦٠٨	٢٠١٦/٢/٢٥	١١٣٠٩	٢٠١٦/٤/٢٩

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ/ حايمة عريان محمود

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية للأعمال الهندسية بمحافظة الغربية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للأعمال الهندسية

بمحافظة الغربية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٥ الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :
وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره
٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :
ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً
(فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان
بواقع ثلاثين جنيهاً للجلسة الواحدة ، وعلى ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة
فى السنة للمجلس ولجانته .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :
(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم
فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من المرتب الأساسى
للعامل أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٧٤) بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجي

على هارون

محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

التنظيم التعاونى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية معدية مهدى - مركز مطوبس

المعاد شهرها برقم (٨٥) فى ١٩٨١/٣/١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٥٦ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/٩

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية معدية مهدى

المنعقدة قانوناً يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٧/١٥ تعديل المادة رقم (٣٩)

من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

زيادة أعضاء مجلس الإدارة إلى سبعة أعضاء ، على أن يكون عن القرية (٣)

وحوض الزعيقى والمصرى والساحل (٢) والعرجان (١) والبحيرى (١) .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٢٨

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندس / محمد عيد سالم

محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

التنظيم التعاونى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية السعادة - مركز مطوبس

المعاد شهرها برقم (٧٠) فى ١٩٨١/٣/١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٥٦ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/٩

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية السعادة

المنعقدة قانوناً يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٧/٧ تعديل البنود (أولاً)

من المادة رقم (١٦) رأس المال المسهم من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم خمسون جنيهاً .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٢٨

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندس / محمد عيد سالم

محافظة الدقهلية

الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار

إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المؤرخ فى ٢٠١٦/٤/٣٠ وبحضور المؤسسين البالغ عددهم (٣٦) عضواً ، فإنه قد تم الموافقة على تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي بديوان عام محافظة الدقهلية تحت رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ وتباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الدقهلية والمصايف . ومقر الجمعية بالعنوان التالى : ديوان عام شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية . وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان . باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء . وقد بلغ عدد الأسهم بها عند التأسيس (٣٦) سهماً ، قيمتها ٣٦٠ جنيهاً ، وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٨٦٧٦ جنيهاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ بخزينة بنك التعمير والإسكان - فرع المنصورة بالقسيمة رقم (٣٠٠٥-٤٠٠٠٠٩٢) . وأن الجريدة التى سيتم الإعلان فيها عن الدعوة للجمعية العمومية فى حالة بلوغ العضوية بالجمعية عدد (٢٠٠) عضو فأكثر هى جريدة برج التعاون طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

مدير الإدارة

محاسب/ علاء يوسف هيبية

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية للميكنة الزراعية التابعة لمراكز محافظة الدقهلية

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية للميكنة الزراعية المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) :

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم ٥٠ (خمسون) جنيهاً ما عدا الجمعية التعاونية للميكنة الزراعية بناحية السلام - مركز السنبلوين قيمة السهم ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ... إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -

٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية

توجيه ناتج التصفية .

بيان تلك الجمعيات التعاونية للميكنة الزراعية كالتالى :

م	اسم الجمعية	نوعها	المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الميكنة الزراعية ببندر شربين	نوعية	شربين	٤٥٣	١٩٨٢/٧/١٨	١٨١	١٩٨٢/٨/٩	٢٠١٥/٩/١٣
٢	الميكنة الزراعية بناحية السلام	نوعية	السنبلاوين	٤٧٣	١٩٨٢/١١/٣	٢٨٩	١٩٨٢/١٢/٢١	٢٠١٥/١١/١٦
٣	الميكنة الزراعية بناحية بندراجا	نوعية	أجا	٤٦١	١٩٨٢/١٢/١٢	٢١	١٩٨٢/١/٢٤	٢٠١٥/١٠/٧

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٦/٤/٢٠١٦

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس / عزت عبد الكريم محمد

محافظة سوهاج - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز طما - محافظة سوهاج

والمعقدة فى ١٧/٤/٢٠١٦

حيث قررت تلك الجمعيات العمومية غير العادية تعديل المادة (٣٩) من النظام الداخلى

لكل جمعية على النحو التالى :

المادة (٣٩) بعد التعديل - يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات

يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين

لشروط عضوية مجلس الإدارة الواردة بالمادة (٤٦) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

كما أن تلك الجمعيات تم إعادة إظهارها بالأرقام والتواريخ الموضحة أمام اسم كل جمعية

بالمجدول التالى وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالأعداد والتواريخ الموضحة كالاتى :

تمثيل القرى والنوع بالتعديل	رقم وتاريخ النشر		رقم إعادة الإظهار		اسم الجمعية	م
	رقم	التاريخ	رقم	التاريخ		
(١) عن نجع سعيد (١) عن نجع فزاع (٥) عن القرية	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٤٠	١٩٨١/٧/٦	الدويك	١
(٧) عن القرية	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	١٢١	١٩٨١/٤/١	القرية	٢
(٧) عن القرية	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	١٨٤	١٩٨١/٤/٢٢	العزبة المستجدة	٣
(٧) عن القرية	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	١٨٢	١٩٨١/٤/٢٢	كوم غريب	٤
(٤) عن النجع الشرقى (٢) عن النجع الغربى	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	١٨٦	١٩٨١/٤/٢٢	سليم	٥

الوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ١٤ يونية سنة ٢٠١٦ ٢١

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الإصدار		رقم تاريخ النشر		تمثيل القرى والتنوع بالتعديل
		رقم	التاريخ	رقم	التاريخ	
٦	المواطنين	٢١٦	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	(٧) عن القرية
٧	الشوكا	٢٠٥	١٩٨١/٥/٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	(٧) عن القرية
٨	الحسنة	٩٩	١٩٨١/٣/٢١	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	(٧) عن القرية
٩	الوقاات	١٢٣	١٩٨١/٤/١	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	(٧) عن القرية
١٠	الأغانة	٢٤١	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	(٧) عن القرية

قيدت هذه التعديلات بقسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة سوهاج .

مدير عام التعاون الزراعى

مهندس / عبد العاطى صديق الخطيب

محافظة سوهاج - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز طما - محافظة سوهاج

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعيات التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للجمعيات التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم ٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٢٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٢٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

يشترط فيمن يكون عضواً فى مجلس الإدارة ما يلى :

- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .
 - ٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .
 - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .
- الفقرة الأخيرة :** ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد على (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ، ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث أى منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .
وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .
وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الدممر	٩٨	١٩٨١/٣/٢١	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٤/١٨
٢	الجمسة	٩٩	١٩٨١/٣/٢١	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٥/٣
٣	مشطا	١٠٠	١٩٨١/٣/٢١	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٤/١٩
٤	العتامنة	١٠١	١٩٨١/٣/٢١	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٤/١٧
٥	القرية بالدوير	١٢١	١٩٨١/٤/١	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/٥
٦	تل الزوكى	١٢٢	١٩٨١/٤/١	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/١٦
٧	الواقعات	١٢٣	١٩٨١/٤/١	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/٢٥
٨	كوم غريب	١٨٢	١٩٨١/٤/٢٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/١٧
٩	الهيشة	١٨٣	١٩٨١/٤/٢٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/٢٠
١٠	العزبة المستجدة	١٨٤	١٩٨١/٤/٢٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/٢٠

٢٦ الوقائع المصرية - العدد ١٣٧ في ١٤ يونية سنة ٢٠١٦

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١١	الحمالاقى	١٨٥	١٩٨١/٤/٢٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/١٨
١٢	سليم	١٨٦	١٩٨١/٤/٢٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/٢٥
١٣	الشوكا	٢٠٥	١٩٨١/٥/٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/٢٠
١٤	القباوية	٢٠٦	١٩٨١/٥/٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/١٨
١٥	المواطنيين	٢١٦	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/٢٠
١٦	كوماشة او	٢١٩	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/٢٤
١٧	فاوغرب	٢٢٠	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/١٧
١٨	التحرير	٢٢١	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/١٨
١٩	الشيخ عمار	٢٢٢	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/٢٤
٢٠	الحديقة	٢٢٣	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/٢٠
٢١	الريانة المعلق	٢٢٤	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٤/٢٨
٢٢	بندرطما	٢٣٩	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٤/٢٠
٢٣	نزلة الدويك	٢٤٠	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٤/٢٠
٢٤	الأغانة	٢٤١	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٤/٢٨
٢٥	القطننة	٢٤٢	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٤/١٧
٢٦	سالامون	٢٤٣	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٤/٢٠
٢٧	أم دومة	٢٤٤	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٤/٢٠
٢٨	جزيرة طما	٢٤٥	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٤/٢٨
٢٩	الحمما	٢٤٦	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٤/٢١

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندس / عبد العاطى صديق الخطيب

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٤٥ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٦/١٤ - ١٤٤١